

## خصوصيات الإخطار في قوانين حرية الأسعار والمنافسة Notification privacy in Laws Governing Price Freedom and Competition



قاسم حافظ

طالب باحث في سلك الدكتوراه كلية العلوم  
القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة  
مولاي إسماعيل مكناس

ملخص المقال باللغة العربية:

يهتم موضوع البحث بدراسة إجراء الإخطار باعتباره مرحلة مهمة في تمكين مجلس المنافسة من محاربة الممارسات المنافية للمنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، إذ إن الإخطار يمكن من إعلام المجلس بكل وقائع الممارسات التي تمس بقواعد المنافسة الحرة، التي ارتكبت في سوق ما قصد تمكينه من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية الاقتصاد من آثارها السلبية.

لذلك عمل المشرع المغربي على توسيع دائرة الأشخاص المؤهلين لتقديمه، إذ لم يعد الأمر يقتصر فقط على المؤسسات المتضرر من هذه الممارسات، بل امتد ليشمل الهيئات المكلفة بحماية النظام العام الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية:

الإخطار- الإحالة- التبليغ- المنافسة- مجلس المنافسة- الأمن الاقتصادي.

### Summary of the article in English:

The research topic focuses on studying the notification process as an important stage in enabling the Competition Council to combat anti-competitive practices and monitor economic concentration operations. As Notification can inform the Council of all facts related to practices that violate the rules of free competition committed in any stock, in order to enable it to take the necessary legal measures to deter violators and protect economy from its negative effects .

Therefore, the Moroccan legislator worked to expand the scope of individuals qualified to submit it, as it is no longer limited to only the institutions affected by these practices, but has also extended to include the entities responsible for protecting the public economic system.

### Key words in English:

Notification \_ referral \_Reporting \_the competition council \_ economic security.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الأمن الاقتصادي للدول يعد عنصرا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الرفاهية لمواطنيها<sup>1</sup>، وهذا لن يتأتى إلا باتخاذ الدول لمجموعة من التدابير الحمائية التي من شأنها أن تحافظ على توازنها الاقتصادي والاجتماعي.

وباعتبار المغرب من بين الدول التي تسعى إلى إيجاد الحلول الكفيلة لتحقيق تنمية اقتصادية فعلية وفعالة. فبعد أن بات من الواضح فشل الخيار القائم على سياسة الاقتصاد الموجه من طرف الدولة التي كانت تحتكر بموجبه معظم القطاعات، اتجه المغرب إلى القيام بسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية في محاولة منه للتأقلم مع موجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العالمية، وإيجاد الآليات الكفيلة التي تمكنه من الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر<sup>2</sup>، وهكذا تم إدخال مفهوم المنافسة الحرة إلى الساحة الاقتصادية المغربية والعمل على حمايتها من مختلف الممارسات المنافسة لها، وذلك من خلال تكيف المنظومة القانونية وفق هذا التوجه.

وعلى ضوء هذه المعطيات عمل المشرع المغربي على سن قانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة<sup>3</sup>، في سبيل تفعيل جيد لمقتضيات هذا القانون بالنظر إلى خصوصيته، وكذا عدم قدرة أجهزة الدولة التقليدية عن الإشراف على تنفيذ مقتضياته بأسلوب مرن يتناسب و طبيعته الاقتصادية<sup>4</sup>، نظرا لعدم تكيف أنماط التدخلات التقليدية مع التطورات التكنولوجية والتدفقات السلعية والخدماتية، إذ عمل هذا القانون على إحداث مجلس المنافسة الذي أوكل إليه بعض صلاحيات تنظيم المنافسة مساهرا بذلك غيره من التشريعات المقارنة، غير أن النظام القانوني المؤطر لعمله آنذاك لم يسعفه في أداء الدور المنوط به، بحيث ظل جهازا استشاريا محضا ليست لديه القدرة على اتخاذ القرارات الكفيلة بتطبيق قانون المنافسة كما يجب. وفي ظل تزايد المطالب<sup>5</sup> بتعزيز مكانة ودور مجلس المنافسة في سبيل توسيع صلاحياته وسلطاته

- 1 - محمدي بن محمد عبد الرحمان، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، رسالة لثيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي الرباط، س 2007/2008، ص 3.
- 2 - هذا التوجه لقي دعما مطلقا من طرف جلالة الملك محمد السادس، الذي أكد في رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الأورو متوسطية التي نظمت بالدار البيضاء، سنة 2000، التي جاء فيها: «... المملكة المغربية وهي الدولة العريقة ذات التقاليد الراسخة المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف المتناغية تعاليمه مع كل أنواع الاحتكار والغش والميز، الداعية فرائضه إلى الاستباق الخيرات والتعامل التزيه مع الفرقاء كيما كانت انتماءاتهم العرقية و الدينية و الوطنية، أقول إن المملكة المغربية مسلحة بهذه التعاليم، تواصل بعزم مسيرتها من أجل تأهيل الإطار القانوني والمؤسسي لاقتصادها الوطني في اتجاه ضمان أحسن شروط اندماجها في مسار العولمة بما تقتضيه من توفير أسباب الارتقاء لمستوى التنافسية الاقتصادية اعتمادا على هذه القيم والمبادئ ذاتها التي أصبحت اليوم المجموعة الدولية تقدرها و تبنها...» .. منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، السنة 2000، عدد 39، ص 58.
- 3 - الظهير الشريف رقم 1.00.225 الصادر في ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) القاضي بتنفيذ القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 4810، 3 ربيع الأول 1421 (6 يوليو 2000)، ص 1941.
- 4 - زروالي ميمون، السلطات الإدارية المستقلة أية سلطات بأية استقلالية، مجلة تنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، سنة 2001، عدد 2، ص 131.
- 5 - خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ (20 غشت 2008)، والذي دعا من خلاله إلى: ضرورة التطبيق اللازم لقانون حرية الأسعار والمنافسة، بما في ذلك تفعيل مجلس المنافسة ..... — عبد العالي بن عمور، كلمة رئيس مجلس المنافسة، تقرير مجلس المنافسة سنة 2011، ص 6.

في تطبيق مقتضيات قانون المنافسة، ومنحه الاستقلالية اللازمة نظرا لحساسية المجالات التي يشرف عليها، فقد شكل دستور 2011 محطة حاسمة في مسار هذه المؤسسة وقانون المنافسة والمجال الاقتصادي بصفة عامة، حيث أكد على تبني المملكة خيار اقتصاد السوق، كما عمل على الارتقاء بمجلس المنافسة إلى مصاف الهيئات الدستورية المستقلة طبقا لأحكام الفصلين 159 و166 من الدستور<sup>1</sup>.

وقد ترجم هذا التوجه على مستوى القوانين المتعلقة بالمنافسة، حيث عمل المشرع المغربي على تنظيم مجلس المنافسة بواسطة قانون مستقل رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وعزز دوره في السهر على تنظيم المنافسة وحماية الأسواق عن طريق محاربة الممارسات المنافية للمنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من خلال منحه صلاحيات تمكنه من أداء مهامه في إطار القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي قطع مع التردد والارتجالية التي طبعت النص القانوني المنسوخ وهو ما يتبين من خلال منح مجلس المنافسة الاستقلالية وتمتيعه بالسلطة التقريرية في مجال محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق وحتى يقوم مجلس المنافسة بمهامه الضبطية باعتباره الخبير الاقتصادي في مجال المنافسة، فقد نصت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وكذا النظام الداخلي لمجلس المنافسة على مجموعة من الإجراءات التي تمكن المجلس من مباشرة الدور المنوط به في تحقيق الامن الاقتصادي، حيث تبدأ بإجراء يسمى الإخطار الذي يعد المحرك الأساسي لتسوية النزاعات التنافسية أمام مجلس المنافسة، ويقصد به إعلام مجلس المنافسة بمجموعة من الممارسات التي تمس بقواعد المنافسة الحرة، التي ارتكبت في سوق ما قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية النظام العام الاقتصادي عامة والاستهلاكي خاصة<sup>3</sup>. وقد منح المشرع مجلس المنافسة سلطة مطلقة في قبول أو رفض الإخطار بناء على جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر فيه، فإذا ما قبل الإخطار انطلقت المرحلة الإجرائية الموالية المتمثلة في النظر في هذه الممارسات، أما إذا رفضه وضع حدا للإجراءات القانونية التي تليه وصرح بعدم المتابعة.

ولا شك أن لكل موضوع بحث أهميته التي تجعله بارزا على الساحة القانونية أو العملية، فمن الناحية القانونية تتجلى أهميته في كون الإخطار إجراء غاية في الأهمية على صعيد الإجراءات المتبعة أمام مجلس

1 - الظهير الشريف رقم 1.11.91، صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، بتنفيذ نص الدستور، الصادر الجريدة الرسمية عدد 540، منشور بتاريخ 18 رمضان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

2 - عبد الكريم طاهور، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي وضمان التنافسية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة المعرفة مراكش، السنة 2021، ص 1.

3 - علوش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، سنة 2017، عدد 2، ص 36.

المنافسة، لذلك فمن الطبيعي أن يعمل المشرع المغربي جاهدا لإيجاد إطار ملائم لتقنيته وتطبيقه، ليكون بذلك وسيلة فعالة في تمكين مجلس المنافسة في أداء الدور المنوط به في حماية النظام العام الاقتصادي.

أما الأهمية العملية فإنها تتجلى في كون الإخطار يساهم في نقل كل الممارسات المنافية للمنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي إلى مجلس المنافسة قصد البت فيها واتخاذ القرار الملائم لحماية المنافسة خاصة والاقتصاد عامة من كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة أو تحريفها أو عرقلتها أو الحد منها، والحفاظ على تنافسية الأسواق وتوفير الاحتياجات الضرورية للمستهلك.

ويطرح هذا الموضوع مجموعة من التساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

- ماهي الشروط المطلوبة في الإخطار حتى يتم قبوله من طرف مجلس المنافسة؟

- من هم الأشخاص المكلفين بالإخطار؟

- ما هي شكلية الإخطار؟

- ما هي الآثار المترتبة على الإخطار؟

وبناء على هذه التساؤلات يمكن طرح إشكالية جوهرية يمكن صياغتها كما يلي: إلى أي حد

استطاع المشرع المغربي تنظيم الإخطار وجعله آلية لتمكين مجلس المنافسة من تحقيق الأمن الاقتصادي؟

يتضح أن المشرع المغربي نظم الإخطار من خلال القوانين المنظمة للمنافسة خاصة القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وجعله آلية تمكن من إخبار مجلس المنافسة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة الحرة التي تدخل في نطاق اختصاصه قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحد من آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

**وكفرضية لهذا البحث يمكن أن القول الإخطار يعد المحرك الأساسي لتمكين مجلس المنافسة من النظر في الممارسات التي من شأنها المس بالمنافسة أو تحريفها أو عرقلتها أو الحد منها، التي ارتكبت في سوق ما قصد البت فيها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية الاقتصاد من الآثار السلبية لهذه الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى إحتلال تنافسية الأسواق وتوازن العلاقات الاقتصادية بين مختلف الفاعلين في الاقتصاد الوطني من مستهلكين موردين ومنتجين ومستثمرين.**

ولإلمام بجوانب هذا الموضوع ومحاولة تأكيد الإشكالية بفرضيتها يقتضي الأمر التعرض للموضوع

في شقين:

**أولاً: إحالة الممارسات المنافية للمنافسة على مجلس المنافسة**

**ثانياً: تبليغ عمليات التركيز الاقتصادي إلى مجلس المنافسة**

### أولاً: إحالة الممارسات المنافية للمنافسة على مجلس المنافسة

مما لا شك فيه أن الإحالة تعد أول إجراء للكشف عن وجود ممارسات من شأنها أن تمس بقواعد المنافسة الحرة التي ارتكبت في السوق، سواء كانت الإحالة ذاتية من طرف المجلس باقتراح من قبل المقرر العام أو من طرف كل من له مصلحة، ولا يترتب عليها مباشرة النظر فيها بل لا بد من التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة حتى يتم قبولها من طرف مجلس المنافسة. لذلك فإن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة مطلقة في قبول أو رفض الإحالة بناء على جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيها، فإذا لم يقبل الإحالة توقفت جميع الإجراءات المتبعة أمامه وأصدر أمر بعدم المتابعة، أما إذا ما قبلها انطلقت جملة من الإجراءات المتمثلة في البحث والتحقيق حول مدى صحة الادعاءات التي تتضمنها الإحالة، وجمع الأدلة الكافية لإثبات المخالفات من أجل إدانة المتورطين فيها وبالتالي توقيع العقوبات المقررة لها<sup>1</sup>. ومنه للتطرق لإحالة الممارسات المنافية للمنافسة على مجلس المنافسة، ينبغي بداية معرفة محددات الإحالة (أ)، ثم الآثار المترتبة عن هذه الإحالة (ب).

#### أ: محددات إحالة الممارسات المنافية للمنافسة على مجلس المنافسة

إذا كانت الإحالة هي إعلام مجلس المنافسة بالممارسات التي تمس المنافسة الحرة أو تعرقها أو تحرفها أو تحد منها، التي ارتكبت في سوق ما قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية النظام العام الاقتصادي، فإن الأمر يقتضي تحديد الأشخاص المكلفين بإحالة الممارسات المنافية لمجلس المنافسة (1)، وبما أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة مطلقة في قبول أو رفض الإحالة بناء على جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيها فإن الأمر يتطلب تحديد الشروط التي يجب توفرها في الإحالة حتى يتم قبولها من طرفه (2).

#### 1: تحديد الأشخاص المكلفين بالإحالة على مجلس المنافسة

لم يتطرق المشرع المغربي إلى الطريقة التي تتم بها إحالة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة على المجلس سواء في ظل القانون القديم أو القانون الحالي، وإنما اكتفى بتحديد الأشخاص أو الجهات التي يجوز لها إحالة الأفعال التي تظهر أنها مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 من قانون حرية الأسعار والمنافسة إلى مجلس المنافسة<sup>2</sup>، تبعا لذلك فإن القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والقانون 20.13 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة قد حددا من له الصلاحية في إحالة الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من القانون 104.12 هم كالتالي:

1 - عثمان الحسنوي، مجلس المنافسة في ضوء المستجدات، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2014/2013، ص 94.  
2 - سعيدة أحسو، التنظيم القانوني لمجلس المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون المنافسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير، السنة الجامعية 2020/2019، ص 115.

وفي مقدمة هؤلاء الأشخاص نجد المنشآت التي خول لها المشرع المغربي الحق في إحالة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة لمجلس المنافسة باعتبارها تجسيدا للبعد الاقتصادي للمنافسة، وفعلا في حلبة العمل الاقتصادي الذي يفرض على أطرافه التقيد بمبادئ وقواعد احترام المبادرة الحرة والملكية الخاصة، فيكون المشرع بذلك قد وضع نفسه أمام مفهومين متداخلين وهما المقاتلة والمنافسة<sup>1</sup>.

وحسب الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة التي تحيل بدورها إلى المادة 5 من نفس القانون، يمكن أن تتم الإحالة من طرف كل من اللجان الدائمة في البرلمان إما في شأن مقترحات القوانين أو في كل مسألة تتعلق بالمنافسة، وكذلك من طرف الحكومة وجوبا في مشاريع القوانين التشريعية والتنظيمية التي تهدف بشكل أو بآخر إلى فرض قيود للدخول إلى السوق أو إقامة أوضاع احتكارية أو حقوق استثنائية في التراب المغربي، أو فرض ممارسات موحدة في أسعار أو شروط البيع وكذلك في حالة منح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية حسب المادة 7 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

ويمكن كذلك لهذه الإحالة أن تكون من مجالس الجماعات الترابية أو غرف التجارة والصناعة والخدمات، أو غرف الفلاحة، أو الصناعة التقليدية، أو غرف الصيد البحري، أو المنظمات النقابية والمهنية وكذلك بالنسبة لهيئات التقنين القطاعية وجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة<sup>2</sup>، ولعل حرص المشرع على إشراك هذه الفئة في محاربة الممارسات المنافسة للمنافسة هو كون المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من الاختيار بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من توازن في الأسعار تساعد على رفع قدرته الشرائية<sup>3</sup>. إضافة إلى ذلك، يمكن القيام بالإحالة من قبل المحاكم المكلفة بالبث في الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة<sup>4</sup>.

وما يظهر من خلال استعراض الجهات التي لها حق اللجوء إلى المجلس، مقارنة مع ما كان منصوبا عليه في ظل القانون القديم<sup>5</sup>، أن المشرع أضاف جهات جديدة، كمجالس الجماعات الترابية بعدما كان الأمر يقتصر على مجالس الجهات والمجموعات الحضرية، كما تم إدراج هيئات التقنين القطاعية، بالإضافة إلى المنشآت الاقتصادية السابق ذكرها، هذه الأخيرة التي لم يكن بإمكانها الإحالة على المجلس إلا إذا قدم طلبها من طرف الهيئة المهنية التي تنتمي إليها، كما أن المشرع نص على الإدارة كجهة لها حق اللجوء إلى

1 - محمد المرغدي، المنافسة ابعادها الاقتصادية والقانونية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سنة 2014، ع الأول، ص 24-25.

2 - وقد بررت الحكومة هذا الشرط بكثرة جمعيات حماية المستهلك، تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية حول مشروع قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ص 59.

3 - عائشة أطاوش، النظام القانوني لمجلس المنافسة، النظام القانوني لمجلس المنافسة المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2014/2015، ص 92.

4 - الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

5 - طبقا لمقتضيات المادتين 24 و15 من القانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المجلس، عوض حصرها في الوزير الأول وفق ما كان عليه الأمر في القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

إلى جانب الإحالة المعطاة للجهات السالفة الذكر فإن قانون حرية الأسعار والمنافسة وكذلك القانون المنظم لمجلس المنافسة، يعطي لمجلس المنافسة حق الإحالة الذاتية التي تمكنه من التدخل التلقائي بصفة مباشرة في القضايا التي تهم القطاعات التنافسية والإنتاجية، دون إلزامه بتعليل قراره هذا لضبط المجال الاقتصادي والتحكم في السوق عبر اتخاذ قرارات وتوقيع عقوبات<sup>1</sup>، خصوصا مع الانفتاح الكبير للأسواق الوطنية وما تعرفه هذه الأخيرة من منافسة شرسة بين الفاعلين الإقتصاديين، حيث نصت المادة 23 من قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، أن لمجلس المنافسة الصلاحية الكاملة للنظر بمبادرة منه في الأفعال التي يرجع تاريخ وقوعها لأكثر من خمس سنوات، إذا قام بإجراء يوقف أجل التقادم عبر أي عمل يهدف إلى البحث عن مخالفة أو اثباتها أو المعاقبة عليها داخل الأجل المذكور<sup>2</sup>.

لذلك فإن السلطات الضبطية الممنوحة لمجلس المنافسة لتمكينه من التدخل المباشر تختلف باختلاف نوعية السوق الخاضع لمراقبته، فبعض الأسواق تخضع في سيرها العادي لضوابط المنافسة الشريفة القائمة على قانون العرض والطلب ويكون دور المجلس فيها مجرد دور مراقب ومعالج للاختلالات الوظيفية، والبعض الآخر منها يفتقر إلى المقومات التنافسية لوجود بعض الاختلالات الوظيفية التي تؤثر فيه، الشيء الذي يجعله يستفيد من ضبط هندسي أو جغرافي من طرف مجلس المنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إن كان المشرع المغربي قد حدد الأشخاص المكلفين بالإحالة إلا أنه لم يبين الشكليات التي يجب على الأطراف إتباعها في الإحالة، وهذا ما تداركه النظام الداخلي<sup>3</sup> للمجلس، بتنصيبه على أن هذه الإحالة تتم عن طريق الإيداع مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل يوجه إلى مقر المجلس يتضمن الوثائق التي من شأنها توضيح هوية صاحب الطلب، وكذا مضمون الإحالة، والأساس الذي بنيت عليه<sup>4</sup>.

إن إحالة الممارسات المنافية للمنافسة إلى مجلس المنافسة سواء كانت ذاتية أو من طرف من له مصلحة، لا يترتب عنها مباشرة النظر فيها بل لا بد أن تكون الإحالة صحيحة تتوفر على شروطها حتى يتم قبولها من طرف المجلس، فما هي هذه الشروط؟

- 1 - شروط حسن، شرح قانون المنافسة، شرح قانون المنافسة على ضوء قانون 03.03 المعدل والمتمم بالقانون 08.12 والمعدل والمتمم بالقانون 10.05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر عشرين مليلة الجزائر، السنة 2012، ص 8.
- 2 - سيد حللو، تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -السويس-، جامعة محمد الخامس الرباط، س 2014/2015، ص 21.
- 3 - المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر في 27 شوال 1440/فاتح يوليوز 2019، الجريدة الرسمية عدد 6791، غير وتم بقرار لمجلس المنافسة رقم 32/ق/21 بتاريخ 9 رمضان 1442، الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 10 محرم 1443/19 أغسطس 2021.
- 4 - يسرى الماموني، رقابة مجلس المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة القانون التجاري، سنة 2019، عدد 6، ص 122.



## 2: تحديد شروط الإحالة على مجلس المنافسة

لا شك أن الإحالة تعتبر محركاً أساسياً لتحريك الدعوى أمام مجلس المنافسة للنظر في التفاعلات التنافسية شأنها في ذلك شأن المقال الافتتاحي للدعوى أمام القضاء، إذ تتطلب ليتم قبولها من قبل مجلس المنافسة مجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي يرجع أمر تحديده إلى القواعد العامة، بينما هناك شروط خاصة حددها المشرع المغربي في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وهي كالآتي:

### 1.2: الشروط الموضوعية للإحالة

يلاحظ أن المشرع لم يحدد الشروط الموضوعية للإحالة الممارسات والأفعال المنافية للمنافسة على مجلس المنافسة، بيد أنه يستفاد من مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، أنه لا بد من توفر بعض الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية<sup>1</sup> تحت طائلة عدم قبول الملف، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

بالنسبة لشروط الصفة فرغم سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن ذكرها، إلا أن قبول الإحالة أمام مجلس المنافسة، يشترط فيه صلوها من جهة تتمتع أولاً بالصفة للقيام بذلك، ويقصد بالصفة ولاية مباشرة الادعاء، وهي الصفة التي يتحلى بها طالب الحق في إجراءات الخصومة، ويستمددها من كونه صاحب الحق المطلوب أو نائبه القانوني.

ويلاحظ أن سكوت المشرع عن ذكر شرط الصفة، قد يجعل من مجالها أكثر اتساعاً ليشمل كل من له مصلحة أو معني بالمنازعة، وذلك عكس ما قام به بخصوص إجراءات التبليغ والإخبار عن قضايا عمليات التركيز الاقتصادي، حيث حدد لائحة الجهات الملزمة بالتبليغ<sup>2</sup> وكذا الجهات التي يحق لها الإخبار عن تلك القضايا على سبيل الحصر<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لشروط المصلحة فقد نص عليه المشرع صراحة، عكس شرط الصفة، ويستفاد ذلك من خلال المادة 26 من القانون رقم 104.12، ويقصد بالمصلحة أن تكون لصاحب الإحالة غاية منها، متى كانت مصالحه أو حقوقه مهددة أو معرضة للخطر. ويعتبر صاحب مصلحة في قانون المنافسة كل متضرر من فعل أو ممارسة منافية لقواعد المنافسة الحرة، شريطة أن تكون مصلحته مقبولة وقانونية وشخصية ومباشرة<sup>4</sup>، وأن تكون قائمة وحالة.

1 - ينص الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على أنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية، والمصلحة لإثبات حقوقه يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً وينذر الطرف بتصحیح المسطرة داخل أجل يحدده. إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى".

2 - الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

3 - الفقرة الأخيرة من المادة 13 من نفس القانون

4 - يرد على هذا الشرط مجموعة من الاستثناءات: فالمصلحة يمكن أن تكون جماعية، كما يمكن أن تكون تمثيلية (مثال: النقابات جمعيات حماية المستهلكين).



بالنسبة لشرط الأهلية فهي تنقسم لأهلية وجوب وأهلية أداء، ويقصد بهذه الأخيرة صلاحية الشخص لثبوت الحقوق وتحمل الالتزامات على وجه يعتد به قانوناً<sup>1</sup>، وتكتمل أهلية الأداء ببلوغ سن 18 سنة شمسية كاملة، ما لم تتوافر إحدى عوارضها<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه قياساً على الدعوى المدنية، يمكن للنائب الشرعي تقديم الإحالة نيابة عن القاصر عديم الأهلية أو ناقصها، أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فتكون الإحالة صحيحة متى قدمت من قبل من يمثل الشخص المعنوي قانوناً<sup>3</sup>.

## 2.2: الشروط الخاصة للإحالة

إلى جانب الشروط العامة المتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية، فإن المجلس يقوم بفحص هذه الإحالة وللتأكد من مدى استيفائها للشروط الخاصة المنصوص عليها ضمن مقتضيات المادة 26 من قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والمتمثلة في:

**أولاً:** أن لا تكون الممارسات موضوع الإحالة قد لحقها التقادم طبقاً لما نصت عليه المادة 23 من قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، حيث لا يجوز أن تحال على مجلس المنافسة أو يتدخل بمبادرة منه بخصوص الأفعال التي يرجع تاريخ وقوعها إلى أكثر من خمس سنوات، إن لم ينجز أي عمل يهدف إلى البحث فيها أو إثباتها أو المعاقبة عليها داخل الأجل المذكور<sup>4</sup> دون أي إجراء قاطع للتقادم<sup>5</sup>، ويصبح التقادم مكتسباً في جميع الأحوال بمرور عشر سنوات من توقف الممارسات المنافسة للمنافسة دون أن يبت المجلس بشأنها<sup>6</sup>. وتجدر الإشارة أن الأفعال التي من شأنها إيقاف سير الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 75 من قانون المسطرة الجنائية<sup>7</sup>، هي نفسها تلك الموقفة للتقادم أمام المجلس<sup>8</sup>.

- 1 - عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، نشر وتوزيع مطبوعات المعرفة مراكش، ابريل 2013، ص 151.
- 2 - المادتين 213 و217 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، صادر بالجريدة الرسمية، عدد 5184، بتاريخ ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.
- 3 - عبد الكريم الطالب، الشرح العلمي لقانون المسطرة المدنية، م.س، ص 154.
- 4 - يسرى المامون، رقابة مجلس المنافسة على الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، م.س، ص 35.
- 5 - عبد الرحيم بوعلا، مجلس المنافسة دراسة في ضوء القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، مقال منشور في مجلة القضاء التجاري، السنة 2019، عدد 13 و14، ص 74.
- 6 - عبد الرحيم بوعلا، المقال نفسه، ص 75.
- 7 - تنص المادة 75 من قانون المسطرة الجنائية، على أنه: "إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو اللجنة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون. يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمناجعة العمليات. يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر. وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتبس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر، ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده".
- 8 - الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

**ثانياً:** أن يكون المجلس مختصاً بالنظر في تلك الممارسات، أي أن تدخل الأفعال المحالة عليه ضمن صلاحياته التقريرية، أو بالأحرى ضمن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما يجب أن تقع ضمن الاختصاص المكاني والنوعي للمجلس، بمعنى أن يكون لها تأثير على المنافسة في السوق المغربية.

وبخصوص شروط الإحالة فالمجلس يشير إليها في كل رأي أو أي قرار يصدره، وفي هذا الصدد يمكن ذكر ما جاء في ملخص رأي مجلس المنافسة رقم ر/2020/1 بشأن مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة القاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 99.17 المتعلق مدونة التأمينات، المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليها في المادة 1-64 من نفس القانون حيث جاء فيه ما يلي: "... وانكب المجلس، في إطار التحقق من مدى انسجام طلب الرأي، المذكور أعلاه، مع مهامه واختصاصاته المحددة بموجب القانون رقم 20.13 ومرسومه التطبيقي، على دراسة جميع جوانبه وحديثاته وتحليلها قانونياً من حي الشكل والمضمون".<sup>1</sup>

بالإضافة إلى أن وجود وسائل كافية تدعم مخالفة الأفعال أو الممارسات المحالة على المجلس لمقتضيات المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة يبقى شرطاً أساسياً، حيث يعتبر الخيط الرابط بين الإحالة كآلية لدفع المجلس للنظر في الممارسات المحالة عليه، وبين تقريره مدى مخالفة هذه الأخيرة لمقتضيات قانون المنافسة.

### ب: آثار إحالة الممارسات المنافية للمنافسة على مجلس المنافسة

مما لا شك فيه أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة مطلقة في قبول أو رفض الإحالة بناء على جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر فيها، فإذا لم يقبل الإحالة توقفت جميع الإجراءات المتبعة أمامه وأصدر أمراً بعدم المتابعة، حتى إذا ما قبلها انطلقت جملة من الإجراءات المتمثلة في البحث والتحقيق حول مدى صحة الادعاءات التي تتضمنها الإحالة، وجمع الأدلة الكافية لإثبات المخالفات من أجل إدانة المتورطين فيها وبالتالي توقيع العقوبات المقررة لها.<sup>2</sup>

#### 1: آثار عدم قبول الإحالة من طرف مجلس المنافسة

حيث إنه حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يمكن أن يصرح المجلس بمقتضى قرار معلل بعدم قبول الإحالة، نظراً لانتفاء أحد الشروط المتعلقة بالتقدم أو الاختصاص أو أحد الشروط الموضوعية، وذلك داخل أجل شهرين من توصله بالإحالة.

1 - التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2020، ص 85.

2 - عثمان الحسناوي، مجلس المنافسة في ضوء المستجدات، م.س، ص 94.

كما أنه يمكن لرئيس المجلس أن ينذر صاحب الإحالة بتصحيحها داخل أجل يحدده له، ويعتبر الأمر الإنذاري عاملاً موقفاً لأجل الشهرين، ثم بعد ذلك يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً معللاً بعدم متابعة الإجراءات بعد تمكين صاحب الإحالة من الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظات<sup>1</sup>. وفي قرار للمجلس تم رفض الطلب لعدم توفره على كافة البيانات وجاء فيه: "برسالة مؤرخة في 20 شتنبر 2012 تقدمت جمعية الاستشارة والهندسة في قطاع تكنولوجيايات الإعلام بطلب باسم أعضاء من الجمعية وهما الشركتان (Sodipress) و (Technologies Itissala) اللتان تطالبان بفتح تحقيق حول ممارسات تجارية غير مشروعة من طرف شركة (Enasofi) وذلك في سوق طلبات العروض العمومية، ولسهر على لدراسة هذا الملف تم عقد لقاء مع السيد رئيس الجمعية المذكورة أعلاه والسيد المدير العام إحدى الشركتين اللتين قدما الطلب، وخلال هذا الاجتماع، طلبت المقررة المكلفة بهذا الملف موافاة المجلس بجميع المعطيات والبيانات اللازمة من أجل دراسته.

ولكن بما أن الجمعية لم تستجب لطلب المجلس بتقديم المعطيات اللازمة، رغم رسالات تذكير بعثت بتاريخ 26 مارس 2013 و 3 يونيو 2013 و 10 يوليو 2013، وبما أن الطرف المدعي لم يوف المجلس بأي أدلة تثبت ممارسات غير تنافسية، كما تنص عليه المادة 27 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبما أن القانون رقم 06.99 لم يسمح لمجلس المنافسة بإتباع إحالة إذا لم تكن الأطراف المعنية بالملف قد استجابت لطلبات المجلس. فإنه يعلن عدم قبول الطلب (الإحالة)<sup>2</sup>. ويوجه القرار إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون، هذا بالإضافة إلى أن المجلس يمكنه متابعة القضية والنظر فيها، ولو تنازل الأطراف عنها، وذلك في إطار حق الإحالة الذاتية<sup>3</sup>.

عموماً فإن كل إحلال بشرط من الشروط الواجب توفرها في طلب الإحالة على المجلس سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية العامة أو الخاصة، يترتب عليه إما التصريح بعدم قبول الإحالة داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة، أو إنذار صاحب الإحالة لتسوية طلبه داخل أجل يحدده رئيس المجلس. وبالتالي فإن صدور قرار عدم قبول الإحالة من طرف مجلس المنافسة يضع حداً للإجراء المتبع أمامه. أما إذا توفرت جميع الشروط المطلوبة، فإنه تنتج عنه آثار هامة تسمح بالانتقال إلى المرحلة الموالية تمهيداً للفصل في القضايا المطروحة أمامه.

1 - الفقرة الثانية والثالثة من المادة 26 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

2 - قرار مجلس المنافسة عدد 45/13 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2013 حول الممارسات المنافية للمنافسة داخل سوق إعلانات الصفقات العمومية عبر الموافقة الإلكترونية. أورده عبد اللطيف بوعلام، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع المغربي -الحماية الجنائية-، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2021، ص 257.

3 - الفقرة الأخيرة من المادة 26 من قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

## 2: آثار قبول الإحالة من طرف مجلس المنافسة

إنه وعلى خلاف حالة تخلف أحد شروط الإحالة المتطرق لها أعلاه، التي يترتب عنها تصريح المجلس بعدم قبول الإحالة أو دفع بعدم الاختصاص<sup>1</sup>، فإن توفر الشروط المطلوبة في الإحالة يترتب عنه قبولها وبالتالي افتتاح مرحلة النظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة المعروضة على المجلس<sup>2</sup>. إن قبول الإحالة يعتبر نقطة مهمة ضمن مرحلة النظر في الممارسات المنافية للمنافسة المعروضة على مجلس المنافسة، حيث بموجبها يشرع هذا الأخير في تفعيل مسطرة البحث والتحقيق عن طريق القيام بالإجراءات والتحريات الضرورية بهدف الاطلاع على معلومات وتوقيع محاضر وزيارة أمكنة واستفسار الأطراف لتحليل النازلة من جوانبها القانونية والاقتصادية والتأكد من سلامتها وموافقتها للنصوص والأنظمة الجاري بها العمل<sup>3</sup>.

ويقصد بمسطرة البت مجموع الإجراءات المتخذة التي تهدف الفصل في القضايا عن طريق تقرير مدى إحلالها بمقتضيات قانون المنافسة، وذلك بناء على نتائج مسطرة البحث والتحقيق. وبخلاف القانون القديم، حيث لم يكن للمجلس أي تدخل في مسطرة الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، اللهم فيما يتعلق بدراستها وإرجاعها للوزير الأول -آنذاك- ليقرر بشأنها<sup>4</sup>، أصبح بإمكان مجلس المنافسة بناء على السلطة التقريرية المخولة له أن يعقد وفقا لشروط خاصة جلسة للبت في القضية تتوج بإصدار قرارات هامة للفصل فيها. فالصلاحيات المخولة للمجلس في دراسة الأفعال المحالة إليه أو التي تلقاها بحكم ممارسته لمهامه الضبطية تمكنه من تكييف الأفعال حسب نوعية الجريمة، ويقرر بذلك السماح بالعملية تطبيقا المادة 9 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، التي تستثني الممارسات المنافية للمنافسة من دائرة المنع طالما أن الأمر يتعلق بأفعال يمكن أن تمارس بموجب نصوص تنظيمية، أو الأعمال التي يمكن أن تساهم في التقدم التقني أو الاقتصادي من جهة. ومن جهة أخرى له خيار آخر يتمثل في تطبيق الإجراءات التحفظية<sup>5</sup> التي يمكن أن تكون عبارة عن الأمر بوقف الممارسات المعنية، أو الرجوع إلى الوضعية السابقة، أو الأمر بالغرامات التهديدية.

أما في حالة ما إذا تم تكييف العملية على أنها كافية بتبرير المادة 75 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة فإن الأمر يتعلق بمتابعات جنائية محضة تختص بها المحاكم الجزئية فإنه يحيل القضية بعد

1 - يلاحظ الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

2 - عثمان حسناوي، مجلس المنافسة في ضوء المستجدات، م.س، ص 100.

3 - سيد لولو، تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، م.س، ص 38.

4 - مفيد فارسي، حرية الأسعار والمنافسة في التشريع المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2000/1999، ص 76.

5 - الفقرة الرابعة من المادة 35 من قانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

البحث بطبيعة الحال على وكيل الملك الذي بدوره يحرك الدعوى العمومية ويحيل القضية إلى المحكمة المختصة قصد إجراء المتابعات<sup>1</sup>. هذا بالنسبة لإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المنافية للمنافسة، فماذا عن عمليات التركيز الاقتصادي؟

### ثانياً: تبليغ عمليات التركيز الاقتصادي إلى مجلس المنافسة

لقد كانت مسطرة متابعة عمليات التركيز الاقتصادي في ظل القانون القديم، تتميز بمركزية دور رئيس الحكومة، أما المجلس فكان دوره يقتصر على دراسة العمليات المحالة عليه من قبل الوزير الأول، ويصدر آراء وتوصيات يوجهها إليه<sup>2</sup>، لكن المشرع أعاد النظر في المقتضيات المنظمة للرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي، ومنح المجلس دوراً تقريرياً بحيث لا يتصور إنجاز أي عملية تركيز اقتصادي دون الحصول على الضوء الأخضر من مجلس المنافسة، الشيء الذي يجعل أطراف عملية التركيز الاقتصادي مجبرين على التبليغ عن مشروعهم الاقتصادي قبل الشروع في إنجازه من جهة، وعند الوصول إلى إحدى العتبات المنصوص عليها في إطار المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة يتم تحريك مسطرة مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي دون تبليغ مجلس المنافسة كما تمت الإشارة إليه سابقاً. ويخول التبليغ عن عمليات التركيز الاقتصادي واستشارة مجلس المنافسة قبل التبليغ عنها، مجلس المنافسة الاطلاع على المعلومات التي تخص أطراف هذه العملية وأيضاً الأسواق التي تمارس فيها هذه الأخيرة نشاطها، مما يحتم على مجلس المنافسة دراسة هذه المعطيات وتحليلها من أجل الوصول إلى الآثار المحتملة لعملية التركيز الاقتصادي على التوازن التنافسي للأسواق<sup>3</sup>.

وبهذا أصبح إنجاز هذه العمليات رهيناً بترخيص من قبل مجلس المنافسة مما يستوجب تبليغه بهذه العمليات قبل إنجازها من قبل الجهات المعنية (أ)، ونظراً لدور الذي يلعبه التبليغ في تحريك مسطرة مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي فإنه يترتب عنه مجموعة من الآثار تنقسم بين حالة عدم التبليغ وحالة عدم صحة التبليغ وفي حالة قبول التبليغ (ب).

### أ: نطاق التبليغ عن عمليات التركيز الاقتصادي

مما لا شك فيه أن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي بشكل قانوني رهين بترخيص من مجلس المنافسة مما يستوجب تبليغه بتلك العمليات قبل إنجازها، وذلك بغرض دراستها ومراقبتها درءاً للمخاطر التي قد تترتب عنها إزاء المنافسة<sup>4</sup>. وتكمن أهمية التبليغ في أنه يلعب دوراً أساسياً في تمكين مجلس المنافسة من

1 - المادة 25 من القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

2 - تنص المادة 10 من قانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المعدل على أنه: "يعرض الوزير الأول على نظر مجلس المنافسة كل مشروع تركيز أو كل تركيز من شأنه أن يمس بالمنافسة...". كما تنص المادة 45 من نفس القانون على أنه: "يجوز للمجلس في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيمن أن يقترح على الوزير الأول...".

3 - عبد الكريم طاهور، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي وضمان التنافسية، م.س، ص 168.

4 - عثمان الحسنائي، مجلس المنافسة في ضوء المستجدات، م.س، ص 83.

جميع المعلومات المهمة التي من شأنها تقدير آثار عمليات التركيز الاقتصادي على المنافسة، وهو عبارة عن إجراء تهدف المنشآت المعنية من ورائه الإخبار بشكل رسمي عن مشروعها التركيزي<sup>1</sup>. وقد نص المشرع في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، على مجموعة من المقتضيات المؤطرة لكيفية التبليغ عن تلك العمليات، حيث حدد الجهات المكلفة بالتبليغ (1)، والشروط التي إذا توفر أحدها يصبح التبليغ إجباريا (2).

### 1: الجهات المكلفة بالتبليغ عن عمليات التركيز الاقتصادي

مما لا شك فيه أن تبليغ مشاريع التركيز الاقتصادي إلى مجلس المنافسة يعتبر أول إجراء لانطلاق مسطرة مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي<sup>2</sup>، لذلك فإن المشرع المغربي جعله إجباريا في بعض الحالات واختياريا في حالات أخرى.

إذ أنه وبالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يتبين على أنها تنص على إجبارية تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية.

بالإضافة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس القانون حددت الأشخاص المعنيين بإجبارية تبليغ مشاريع التركيز الاقتصادي على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه تقع إجبارية التبليغ على عاتق الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يتولون مراقبة مجموع منشأة أو جزء منها أو في حالة إدماج أو إحداث منشأة مشتركة، على عاتق جميع الأطراف المعنية التي يجب أن تقوم بالتبليغ بصفة مشتركة.

أما بخصوص التبليغ الذي يقع بعد إنجاز عمليات التركيز والذي يطلق عليه التبليغ البعدي فإن الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مكنت كل من المنشآت وكذا الهيئات المشار إليها في المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والممثل في: اللجن الدائمة للبرلمان والحكومة، مجالس الجماعات الترابية، غرف التجارة والصناعة والخدمات، وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري وغرف الصناعة التقليدية، المنظمات النقابية والمهنية، وهيئات التقنين القطاعية وجمعيات حماية المستهلكين ذات المنفعة العامة، من تبليغ كل عملية تركيز أنجزت خلافا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، إضافة إلى الإدارة التي يمكنها بمناسبة ممارستها لحقها في التصدي أن تخبر المجلس بكل إخلال بالتعهدات المتخذة من لدن الأطراف في عمليات التركيز الاقتصادي<sup>3</sup>.

1 - عبد الكريم طاهور، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي وضمان التنافسية، م.س، ص 170.  
2 - تجدر الإشارة إلى أن تبليغ ملف التركيز إلى مجلس المنافسة يشبه شكليات تبليغ المقال الافتتاحي للدعوى أمام القضاء.  
3 - الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

يلاحظ أن المشرع المغربي قد وسع من دائرة الجهات التي لها حق تحريك إجراءات المراقبة سواء القبلية أو البعدية، لتمكين كل من يهمه الأمر من إخطار مجلس المنافسة بعمليات التركيز الجاري إنجازها أو المنجزة خلافا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمنافسة، وذلك بهدف تفادي الآثار السلبية لهذه التركيزات على مصالح الأطراف وعلى المنافسة بصفة عامة وعلى المستهلك بصفة خاصة.

أما بالنسبة للجهة التي يوجه إليها التبليغ، ففي ظل القانون القديم قد كانت الجهات المعنية، تقوم بتبليغ -الوزير الأول - الذي تبقى له السلطة التقديرية لإحالتها على المجلس من عدمه<sup>1</sup>، لكن في ظل قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة أصبح التبليغ يتم أمام مجلس المنافسة بصفة مباشرة دون تدخل أي جهة بحكم انعقاد اختصاصه بمراقبتها. إذا كان المشرع قد عمل على تحديد الوقت التقريبي الذي يمكن فيه تبليغ عملية التركيز إلى مجلس المنافسة، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بأنه يمكن تبليغ عملية التركيز إلى المجلس بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، فإنه حدد المؤشرات التي في حالة ظهور إحداها يحل وجوبا وقت التبليغ، ويتعلق الأمر باتفاق مدني أو توقيع رسالة نوايا، أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي.

ويجب أن يتضمن ملف التبليغ العناصر التالية<sup>2</sup>:

✓ وصف لعملية التركيز المراد إجراؤها؛

✓ عرض للمنشآت والمجموعات التي تنتمي إليها؛

✓ تحديد الأسواق المعنية؛

✓ تحديد السوق المرصود؛

✓ التصريح الختامي للتبليغ.

ينتهي التصريح بعبار " يصرح الموقعون أسفله أن المعلومات المقدمة في هذا التبليغ صادقة وصحيحة وتامة حسب علمهم، وأن كل التقديرات المقدمة بصفتها تلك تشكل الأكثر دقة للوقائع المعنية وأن كل الآراء المعبر عنها صادقة"، وأنهم على علم بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة أي بالجزاء المترتبة على الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بشكليات التبليغ، ويوقع التبليغ من طرف الأشخاص المعنية أو المنشآت أو من طرف ممثليهم الذين يتعين عليهم إثبات وكالتهم<sup>3</sup>.

1 - طارق الحكيمي، مجلس المنافسة في التشريع المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص المقاولات التجارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول سطات، السنة الجامعية 2012/2011، ص 166.

2 - انظر ملحق المرسوم التطبيقي، المتعلق بقانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المعنون بملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز.

3 - عبد الكريم طاهور، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي وضمان التنافسية، م.س، ص 179.



يوجه ملف التبليغ هذا إلى المجلس في أربعة نظائر<sup>1</sup>، وعندما يتوصل المجلس بالملف يقوم بتفحصه، فإذا ما تبين له أن الملف غير كامل أو أن بعض عناصره غير مطابقة لما ذكر في ملحق المرسوم التطبيقي، طلب إكمال الملف، بحيث لا يمنح للمبلغ وصل التسلم إلا إذا كان ملف التبليغ كاملاً، ويقوم المجلس بإرسال نظير له إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة<sup>2</sup>، كما يكون هذا التبليغ موضوع بلاغ ينشره المجلس بموقعه الإلكتروني<sup>3</sup>، وفي جريدة محول لها نشر الإعلانات القانونية<sup>4</sup>.

لكن هذا التبليغ مقترن بتحقيق الشروط المنصوص عليها في قانون رقم 104.12 المتعلق بقانون حرية الأسعار والمنافسة فما هي هذه الشروط المطلوبة للتبليغ عن عمليات التركيز الاقتصادي؟

## 2: شروط التبليغ عن عمليات التركيز الاقتصادي

الأكد أن التبليغ يلعب دوراً أساسياً في تمكين مجلس المنافسة من جمع المعلومات الكافية التي من شأنها أن تسهل عليه الحفاظ على المنافسة في السوق التي قد تتأثر بعمليات التركيز، لذلك ألزم المشرع المنشآت والأطراف المعنية بتبليغ هذه العمليات إلى المجلس كلما توفرت شروط إجبارية التبليغ المنصوص عليها في مقتضيات المادتين 11 و12 من قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وذلك قبل إنجازها، ويتعلق الأمر ب:

✓ **شرطي الحصة المملوكة في السوق ورقم الأعمال المحقق بالرجوع إلى المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة** يتبين على أنه يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية.

وتطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية:

- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز المبلغ المحدد بنص تنظيمي<sup>5</sup>.
- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين المبلغ المحدد بنص تنظيمي<sup>6</sup>.

1 - الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم التطبيقي لقانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

2 - تنص الفقرة الرابعة من المادة 9 من المرسوم التطبيقي لقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على أنه: "يقوم مجلس المنافسة، بمجرد توصله بالملف، بإرسال نظير له إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة".

3 - تنص الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس المرسوم، على أنه: "وتوضع أيضاً على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة وعلى موقع القطاع المكلف بالمنافسة".

4 - تنص الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه: "تنشر القرارات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المتخذة من لدن مجلس المنافسة أو السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة في الجريدة الرسمية".

5 - نصت المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المتعلق بتطبيق قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على أن رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم يجب أن يساوي أو يفوق مبلغ 750 مليون درهم.

6 - أما بالنسبة لرقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز في المغرب فإن نفس المادة 8 من المرسوم التطبيقي نصت على أنه يجب أن يساوي أو يفوق مبلغ 250 مليون درهم.

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة<sup>1</sup>.

لقد وسع المشرع المغربي من دائرة الشروط التي تستوجب للتبليغ، حيث أضاف إلى جانب شرط الحصة السوقية المملوكة لتحديد نسبة التركيز الموجه للمراقبة التي كان منصوصا عليها في ظل القانون القديم، شرطين جديدين وهما تحقق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، أو رقم المعاملات الإجمالي الوطني، لكنه شدد من حدة هذه الشروط، بتنقيصه على تحقق أحد هذه الشروط ليصبح التبليغ إجباريا.

إن تبني معيار الحصة السوقية المملوكة لتحديد نسبة التركيز الموجه لتطبيق المراقبة يطرح مجموعة من السلبات ترجع بالأساس إلى الصعوبات التي يطرحها استعمال هذا المعيار من بينها ضرورة التحديد القبلي للسوق المعني<sup>2</sup>، الذي يصبح في بعض الحالات أمرا معقدا خاصة إذا تعلق الأمر بعملية تركيز تكون فيها نشاطات المنشآت المعنية غير متجانسة، وهذا ما يؤدي بدوره إلى صعوبة تقدير المنشآت لحصصها السوقية، وبالتالي عدم معرفة ما إذا كان مشروع التركيز يتوجب تبليغه إلى منطقة المراقبة أم لا، بالإضافة إلى أن السوق المغربي يتكون من نسيج اقتصادي هش، مما يؤدي إلى إحداث ثغرات في نظام مراقبة عمليات التركيز حيث يسمح هذا بانفلات فرع من النشاطات التي تمارسها بعض المنشآت من نطاق المراقبة<sup>3</sup>.

ولتجاوز هذه الصعوبات والإشكالات التي يطرحها معيار الحصة السوقية، تبني المشرع معيار رقم الأعمال لتعيين الحدود الكمية الموجهة للمراقبة، لكن هو الآخر وإن كانت له جوانب إيجابية فإن ما يعاب عليه هو كون تطبيقه قد يؤدي لحساب قيمة بعض الأعمال التي لا يكون لها أي أثر على المنافسة

1 - والملاحظ أن نسبة 40 % التي نص عليها المشرع جد مرتفعة تسمح بتحقيق مستويات عالية من التركيز من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالمنافسة على اعتبار أنها نسبة مهمة من السوق قد تؤدي إلى خلق حالة احتكار فيما بعد، خاصة وأن أغلب التشريعات قد اعتمدت على نسب أقل، إلا أن السبب قد يرجع إلى كون المغرب بلد نامى وبالتالي فهو بحاجة لتقوية مقاولاته لتكون قادرة على مواجهة المنافسة العالمية خاصة وأن طبيعة النسيج الاقتصادي بالمغرب الذي يتكون من 93 % منه من المقاولات الصغرى والمتوسطة يقتضي هذه النسبة.

2 - تعرف السوق المعنية بكونها السوق المعنية المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للفاعل فيها أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتشتمل السوق المعنية للمنتجات على كافة المنتجات أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك قابلة للمبادلة أو الاستبدال، نظرا لمواصفاتها ولثمنها والاستعمال الذي أعدت من أجله. ويمكن اعتبار بعض المنتجات، ولو أنها غير قابلة للاستبدال، كمنتجات موجهة لنفس السوق، بمجرد ما تتطلب استعمال نفس التكنولوجيا لتصنيعها، ولكونها جزءا من تشكيلة منتجات من شأنها تحديد ميزات هذه السوق. يراجع دليل إعداد برامج الملاءمة مع قانون المنافسة داخل المنشآت والمنظمات المهنية، م.س، ص 26.

3 - على سبيل المثال النشاطات المرتبطة بعمليات التوزيع تتضمن أكبر الموزعين في سوق السلع الاستهلاكية لا يمتلكون حصص مهمة من سوق سلعة معينة، لذلك فالرقابة الاقتصادية لعمليات التركيز الذي تقوم به هذه المنشآت يجب أن يتم بناء على رقم معاملاتها الإجمالي العالمي أو الوطني. ينظر جعفر ازوكاع، نظام مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي مستجدات قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة قانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، م.س، ص 162.

في السوق، عكس معيار الحصة السوقية الذي يعتبر الأنسب لقياس درجة تأثير عملية التركيز على السوق.

يتضح أن الأخذ هذين شرطين معا سيسمح بتجاوز الإشكالات والصعوبات التي يطرحها معيار واحد في تحديد السقف الموجب للمراقبة<sup>1</sup>، الشيء الذي سيؤدي إلى ضمان الأمن القانوني للمنشآت المعنية بعملية التركيز ويسهل عمل مجلس المنافسة، كما أنه سيضمن الحفاظ على المنافسة داخل السوق التي قد تتأثر بهذه العمليات التي تنفلت من المراقبة نتيجة وجود ثغرات في المسطرة المتبعة.

وبالتالي فتتحقق أي شرط من الشروط الثلاثة المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يستوجب تبليغ المجلس الذي يقوم بتحريك مسطرة المراقبة والبحث والتحقيق في مدى المساس بالمنافسة والقول بأن هذه العملية محظورة.

✓ شرط التأثير الحاسم على المنافسة تنص مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 11 من قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على أنه: "من أجل تطبيق هذا القسم تنتج المراقبة عن الحقوق أو العقود أو الوسائل الأخرى التي تخول وحدها أو مجتمعة اعتبارا لظروف الواقع أو القانون، إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط منشأة ولاسيما:

- حقوق الملكية أو الانتفاع القائمة على مجموع ممتلكات منشأة أو جزء منها؛  
- الحقوق أو العقود التي تمنح تأثيرا حاسما على تأليف أجهزة إحدى المنشآت أو مداولاها وقراراتها".

يتبين من خلال هذه المقتضيات أن ممارسة التأثير الحاسم على منشأة لم يعد شرطا لتحقيق عملية التركيز، بل شرطا يستوجب المراقبة فقط<sup>2</sup>، وللمجلس المنافسة السلطة التقديرية في تقرير مدى وجود التأثير الحاسم من عدمه اعتبارا لظروف الواقع والقانون<sup>3</sup>، حيث لا يكفي وصف عملية أو مشروع ما بكونه يشكل عملية تركيز اقتصادي يستوجب المراقبة من قبل المجلس، بل لا بد أن يكون التركيز بلغ درجة بإمكانها أن تشكل تأثيرا حاسما على المنافسة، حيث يبحث المجلس عن مدى عرقلته للمنافسة، فإذا كانت الحصيلة إيجابية أو محايدة فإن صلاحية المجلس تتوقف عند هذا الحد، أما إذا تبين للمجلس أن الحصيلة التنافسية سلبية فإنه يتوجب عليه البحث عما إذا كانت العملية تساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة<sup>4</sup>.

1 - كما كان الأمر في ظل القانون رقم 06.99 حيث كان المشرع يعتمد على معيار واحد وهو الحصة المملوكة في السوق.

2 - سعيدة أحلو، التنظيم القانوني لمجلس المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والفرنسي، م.س، ص 89.

3 - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

4 - أنظر رأي مجلس المنافسة المغربي عدد 9/10 المتعلق بمشروع التركيز الاقتصادي لشركة "كرافت فود إنك" التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2010، ص 80 وما يليها.

يؤدي احترام شكليات وشروط التبليغ إلى آثار قانونية تختلف عن تلك التي تنتج عن التبليغ بطريقة غير صحيحة، فماهي هذه الآثار؟

### ب: آثار التبليغ عمليات التركيز الاقتصادي

سبقت الإشارة إلى أن التبليغ يصدر إما عن الجهات الملزمة به أو من خلال إخبار مجلس المنافسة من طرف الهيئات المخول لها ذلك، وإذا كان الإخبار يرتب آثار قانونية على قدر من الأهمية نظرا لما يحتويه من معلومات عن مشاريع عمليات التركيز التي تعتبر في طور الإنجاز أو التي تم إنجازها ولم يتم التبليغ عنها، فإن الآثار القانونية لهذا الأخير لا تقل أهمية عن الأولى، حيث تتراوح بين تلك المترتبة عن عدم القيام بالتبليغ بناتا (1)، وبين تلك المترتبة عن القيام بالتبليغ بشكل صحيح (2)، وتلك المترتبة عن القيام بالتبليغ بشكل صحيح (3).

#### 1: آثار عدم التبليغ

إنه وخلافا لما كان ساريا عليه الأمر في ظل القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة فإن المشرع المغربي اليوم ينص على أنه لا يمكن إنجاز أي مشروع للتركيز الاقتصادي دون الحصول على الضوء الأخضر من مجلس المنافسة، لذلك فإن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي دون تبليغ المجلس بها يعتبر إخلالا بمقتضيات المادتين 12 و 13 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الأمر الذي يستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا.

وفي حال إنجاز عملية التركيز دون تبليغ المجلس فإنه يوجه أمر للأطراف الذين تخلفوا عن التبليغ بإجراء تبليغ العملية من جديد، ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة على التركيز، تحت طائلة غرامة تهديدية في الحدود المنصوص عليها في المادة 40 من نفس القانون أعلاه<sup>1</sup>، كما يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 من نفس القانون<sup>2</sup>. بمعنى أنه في حالة تنفيذ أمر المجلس بإجراء التبليغ من جديد، فإنه يتم البث في عملية التركيز وكأن شيئا لم يكن، وعلاوة على ذلك يمكن للمجلس أن يفرض على الأشخاص الملزمين بالتبليغ عقوبة مالية يحدد مبلغها الأقصى بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين في 5%، دون احتساب الرسوم من رقم معاملاتهم المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية

1- تنص المادة 40 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على أنه: "يجوز لمجلس المنافسة أن يوقع بالمعنيين غرامة تهديدية في حدود 5 % من متوسط رقم الأعمال اليومي دون احتساب الرسوم، عن كل يوم تأخير ابتداء من التاريخ الذي يحده من أجل إجبارهم: 1- على تنفيذ قرار ألزمهم بوضع حد لممارسات منافية لقواعد المنافسة أو تنقيد قرار فرض عليهم شروطا خاصة أو إجراء قرار جعل أحد التعهدات إجباريا عملا بالمادة 36 أعلاه؛

2- على احترام التعهدات المتخذة طبقا للمادة 35 أعلاه؛

ويكتب رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار على أساس حسابات المنشأة المتعلقة بالسنة المحاسبية الأخيرة المختتمة في تاريخ القرار، وبالنسبة للهيئات التي ليس لها نشاط في شكل رقم معاملات، فإن الغرامة التهديدية تحدد في مبلغ أقصى قدره خمسة آلاف (5000) وتتم تصفية الغرامة التهديدية من طرف مجلس المنافسة الذي يحدد مبلغها النهائي."

2- المادة 19 من القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

مختتمة، دون احتساب الرسوم، يضاف إليه إن اقتضى الحال رقم المعاملات الذي أنجزته في المغرب خلال نفس الفترة، وبالنسبة للأشخاص الذاتيين يمكن أن تصل العقوبة إلى خمس ملايين درهم.

يتبن من خلال هذه المقتضيات أن المشرع قد خفف من حدة الآثار التي تنتج عن عدم تبليغ مشاريع التركيز الاقتصادي إلى مجلس المنافسة، حيث حصر هذه الجزاءات في غرامات تقييدية وعقوبات مالية، يمكن القول أنها بسيطة بالمقارنة مع ما كان سائدا في إطار القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، حيث نصت المادة 46 منه على إمكانية إحالة الأمر من قبل الوزير الأول -سابقا- إلى وكيل الملك بالمحكمة المختصة من أجل المتابعة الجنائية بالإضافة إلى الجزاءات المدنية<sup>1</sup>.

يبقى التساؤل المطروح هو الحالة التي يحكم فيها المجلس على منشأة معينة لعدم تبليغها مشروع التركيز الاقتصادي، فهل يؤدي ذلك إلى تدخل المجلس تلقائيا للنظر في المشروع أم أن المنشآت ستؤدي الغرامة وتمضي قدما في عملياتها التي قامت بها؟

إن الطرح الثاني لا يمكن تصوره، لأن الغرض من العقوبات سيفقد وستتبع كل المنشآت هذه الطريقة، وتصبح بالتالي وسيلة للتحلل من مسطرة المراقبة بتكلفة قليلة بالمقارنة مع ما ستوفرها عملية تركيز قوتها الاقتصادية<sup>2</sup>، أما الافتراض الأول يبقى واردا بقوة، بحكم أن المشرع منح للمجلس حق الإحالة الذاتية حسب مقتضيات الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الذي بموجبه أصبح المجلس يتدخل بمبادرة منه وباقتراح من مقرره العام في كل عملية تخص التركيز الاقتصادي<sup>3</sup>.

كان على المشرع أن يرتب جزاء بطلان عملية التركيز إذا لم تقيم الأطراف بالتبليغ داخل الأجل المحدد لها إلى جانب العقوبات المالية، لأن من شأن ذلك أن يدفع الأطراف المعنية إلى التقيد بإجراء التبليغ لعلمها مسبقا أن تصرفاتها هذه ستعرض للبطلان. هذا فيما يخص آثار عدم التبليغ، فماذا عن آثار عدم صحة التبليغ؟

## 2: آثار عدم صحة التبليغ

مما لا شك فيه أنه لا يمكن للأطراف الحصول على ترخيص للقيام بعملية التركيز الاقتصادي دون تبليغ المجلس بمشروعهم التركيزي، بل ولابد أيضا كي يعتد بهذا التبليغ ويرتب آثاره القانونية ويكون صحيحا من الناحية الشكلية، وخاليا من الإغفالات والتصريحات غير الصحيحة، وذلك تحت طائلة

1 - عثمان حسناوي، مجلس المنافسة في ضوء المستجدات، م.س، ص 87.

2 - ذلك أن عمليات التركيز تؤدي إلى خلق وضعية الهيمنة الاقتصادية أو تعزيزها، في بعض الأحيان قد يصل إلى الاحتكار التام مما ينتج عنه التحكم في أسعار وبالتالي تحقق أرباح جد مرتفعة، تصبح معها الغرامات التهديدية التي قد يفرضها المجلس غير مهمة. ينظر عبد الرحمان الممتوني، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، طبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، 2013، ص 247.

3 - عائشة أطاوش، النظام القانوني لمجلس المنافسة، م.س، ص 126.

عقوبة مالية يفرضها المجلس على الأشخاص، سواء كانوا ذاتيين أو معنويين، الذين قاموا بذلك التبليغ، ويمكن أن تصل إلى سحب القرار الذي رخص بالعملية<sup>1</sup>.

ويظل الأطراف مجبرين على التبليغ مجددا بالعملية في أجل شهر ابتداء من سحب القرار ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وهذا يدل على أن المشرع المغربي تعامل بصرامة مع الاختلالات التي قد تشوب مسطرة تبليغ عمليات التركيز الاقتصادي، وذلك عن طريق تنصيبه على مجموعة من العقوبات التي تشكل ضمانات تؤمن مسطرة المراقبة.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس يقوم، حسب الفقرتين 3 و4 من المادة 13 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، بمجرد توصله بملف التبليغ، بنشر بلاغ بشأنه حسب الكيفيات التي أسند المشرع أمر تحديدها لنص تنظيمي<sup>2</sup>، ويوجه نظيرا منه إلى الإدارة، وبمجرد تصفح ملف التبليغ ودراسته للتأكد من صحته، يبدأ في ترتيب أثار جديدة تتعلق بدراسة العملية المراد إنجازها.

### 3: آثار التبليغ الصحيح

إن استجماع ملف التبليغ للشروط الموضوعية والشكلية التي استلزمها المشرع المغربي وخلوه من الإغفالات والتصريحات الكاذبة يرتب الآثار القانونية، والمتضمنة أولا في انطلاق مسطرة دراسة الملف التي يتم من خلالها تقييم ومراقبة مدى تأثير هذه التمرکزات على المجال التنافسي في الأسواق، وقياس مدى مساهمتها في تحقيق تقدم الاقتصاد الوطني، ليتم اتخاذ القرار المناسب بإتباع مسطرة البت المنصوص عليها قانونا.

لذلك فبمجرد ما يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن عملية التركيز الاقتصادي، يجد نفسه أمام مجموعة من المعلومات حول أطراف العملية والأسواق التي يمارس فيها هؤلاء نشاطهم، الأمر الذي يفرض عليه في المرحلة الأولى القيام بالدراسة المبسطة التي تسمح للمجلس بمراقبة وتقدير الأخطار التي تمثلها عملية التركيز الاقتصادي على المنافسة بشكل عام، وعلى تنافسية السوق بشكل خاص. فإذا تبين للمجلس في هذه المرحلة أن مشروع التركيز ليست له أي آثار سلبية على المنافسة في السوق المعينة فإنه ينهي الملف باتخاذ قرار موافقة على العملية. أما إذا راود المجلس شك حول وجود آثار سلبية على المنافسة،

1 - الفقرة 4 من المادة 19 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

2 - نص الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم القاضي بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على أنه: "يتضمن ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر العناصر المحددة في الملحق بهذا المرسوم. ويوجه في أربعة نظائر".

فإنه يمر إلى مرحلة الدراسة المعمقة والتي بالرغم من ندرة اللجوء إليها<sup>1</sup>، إلا أنها تبقى مرحلة مركزية في مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، والتي يقصد بها قيام المجلس بفحص معمق عن طريق إجراء جميع الأبحاث اللازمة لتحديد مدى إخلال العملية بقواعد المنافسة، لاسيما عن طريق إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه، أو بواسطة إحداث أو إضعاف القوة الشرائية التي تجعل المستهلكين في وضعية تبعية اقتصادية، ويبحث فيما إذا كانت الفعالية الاقتصادية لعملية التركيز الاقتصادي كافية لتعويض الآثار المنافية للمنافسة<sup>2</sup>.

وتكمن أهمية هذه المسطرة في أنها تسمح للمجلس باتخاذ القرار المناسب الذي من شأنه أن يضمن التوازن التنافسي، وذلك إما أن يرخص بعملية التركيز التي يمكن أن تكون مشروطة عند الاقتضاء بالإلزام الفعلي للتعهدات المتخذة من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ، أو أن يرخص بالعملية مع أمر الأطراف باتخاذ كل التدابير الكفيلة بضمان منافسة كافية، أو إلزامهم بتطبيق تعليمات من شأنها المساهمة في تحقيق تقدم اقتصادي والمساهمة في تعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة، أو بمنع عملية التركيز وأمر الأطراف عند الاقتضاء باتخاذ كل التدابير التي من شأنها إعادة إرساء منافسة متوازنة<sup>3</sup>.

### خاتمة:

يتضح مما سبق أن المشرع المغربي نظم الإخطار وجعله المحرك الأساسي لتمكين مجلس المنافسة من النظر في الممارسات التي من شأنها المس بالمنافسة أو تحريفها أو عرقلتها أو الحد منها، والتي ارتكبت في سوق ما قصد البت فيها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية الاقتصاد من آثارها السلبية التي تؤثر على تنافسية الأسواق وتؤدي إلى اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية بين مختلف الفاعلين في الاقتصاد الوطني من مستهلكين وموردين ومنتجين ومستثمرين.

كما أنه منح مجلس المنافسة سلطة مطلقة في قبول الإخطار أو رفضه بناء على جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر فيه، فإذا لم يقبل الإخطار توقفت جميع الإجراءات المتبعة أمامه وأصدر أمراً بعدم المتابعة، أما إذا ما قبلها انطلقت جملة من الإجراءات المتمثلة في البحث والتحقيق حول مدى صحة الادعاءات التي تتضمنها الإخطار، وجمع الأدلة الكافية لإثبات المخالفات من أجل إدانة المتورطين فيها وبالتالي توقيع العقوبات المقررة لها<sup>4</sup>.

1 - فمثلا قام مجلس المنافسة خلال سنة 2020 بالترخيص 59 مشروعا من مشاريع التركيز الاقتصادي ولم يلجأ لعملية الدراسة المعمقة إلا مرة واحدة ترتب عنها الترخيص بالقيام بعملية التركيز الاقتصادي. انظر التقرير السنوي لمجلس المنافسة سنة 2020، ص 75.  
2 - سعيدة أحمو، التنظيم القانوني لمجلس المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والفرنسي، م.س، ص 113.  
3 - سعيد أحمو، التنظيم القانوني لمجلس المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والفرنسي، م.س، ص 114.  
4 - عثمان الحسناوي، مجلس المنافسة في ضوء المستجدات، م.س، ص 94.



## لائحة منابع المقال

### 1. مصادر المقال:

#### 1.1: القوانين

- الظهير الشريف رقم 1.00.225 الصادر في ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) القاضي بتنفيذ القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- الظهير الشريف رقم 1.11.91، صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الصادر الجريدة الرسمية عدد 540، منشور بتاريخ 18 رمضان 1432 (30 يوليو 2011).
- الظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.
- الظهير الشريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- المرسوم رقم 2.14.652، صادر بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) المتعلق بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- المرسوم رقم 2.15.109 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

#### 2.1: التقارير والآراء

##### ✓ التقارير

- تقرير مجلس المنافسة المغربي لسنة 2011.
- تقرير مجلس المنافسة المغربي لسنة 2013.
- التقرير السنوي لمجلس المنافسة، السنة 2020.
- قرار مجلس المنافسة عدد 45/13 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2013 حول الممارسات المنافية للمنافسة داخل سوق إعلانات الصفقات العمومية عبر الموافقة الإلكترونية.

##### ✓ الآراء

- ر رأي مجلس المنافسة المغربي عدد 9/10 المتعلق بمشروع التركيز الاقتصادي لشركة "كرافت فود إنك" التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2010.
- دليل اعداد برنامج ملائمة مع قانون المنافسة داخل المنشآت والمنظمات، نسخة 10/يناير/2022.

### 2: المراجع

#### 1: الكتب

- حسن شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء قانون 03.03 المعدل والمتمم بالقانون 08.12 والمعدل والمتمم بالقانون 10.05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة عنين مليلة الجزائر، السنة 2012.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، نشر وتوزيع مطبوعات المعرفة مراكش، أبريل 2013.
- عبد الكريم طاهور، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي وضمان التنافسية — دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة المعرفة مراكش، السنة 2021.

• عبد اللطيف بوعلام، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع المغربي -الحماية الجنائية-، دون ذكر الطبعة، مطبعة الأمانة الرباط، السنة 2021.

## 2: الأبحاث الجامعية

### ✓ أطروحة

• محمد ترنيسي، قانون المنافسة والنظام العام الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.

### ✓ الرسائل

• سعيدة أحمو، التنظيم القانوني لمجلس المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون المنافسة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير، السنة الجامعية 2019/2020.

• سيد لخلو، تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسري، جامعة محمد الخامس الرباط، 2014/2015.

• طارق الحكيمي، مجلس المنافسة في التشريع المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص المقاولات التجارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول سطات، السنة الجامعية 2011/2012.

• عائشة أطاوش، النظام القانوني لمجلس المنافسة المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2014/2015.

• عثمان الحسنواي، مجلس المنافسة في ضوء المستجدات، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الاعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسري، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2013/2014.

• مفيد فارسي، حرية الأسعار والمنافسة في التشريع المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 1999/2000.

• محمدي بن محمد عبد الرحمان، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسري الرباط، السنة الجامعية 2007/2008.

## 3: المقالات

• جعفر ازوكاغ، نظام مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي مستجدات قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة قانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي 2016، ع 7 و8.

• زروالي ميمون، السلطات الإدارية المستقلة أية سلطات بأية استقلالية، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، سنة 2001، عدد 2.

• عبد الرحيم بوعلام، مجلس المنافسة دراسة في ضوء القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، مقال منشور في مجلة القضاء التجاري، السنة 2019، عدد 13 و14.

• علوش مهدي، الاخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، سنة 2017، عدد 2.

• محمد المرغدي، المنافسة ابعادها الاقتصادية والقانونية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2014، ع 1.

• يسرى المامون، رقابة مجلس المنافسة على الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، مجلة القانون التجاري، سنة 2019، ع 5 و6.